

الباب السادس

احكام ختامية

المادة 38 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 185 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق اول يونيو سنة 1991 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير اجهزتها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية،

المادة 32 : تشتمل ميزانية المدرسة على باب للموارد وباب للنفقات :

1 - تضم الموارد ما يأتي :

(1) الاعانات التي تقدمها الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،

(2) الهبات والوصايا،

(3) الايرادات المختلفة.

ب - تشتمل النفقات على ما يأتي :

- مصاريف التسيير الاداري والتربوي،

- المصاريف الضرورية لتحقيق اهداف المدرسة وصيانة ممتلكاتها.

تحدد مدونة ميزانية المدرسة بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية.

المادة 33 : مدير المدرسة هو الأمر بالصرف، ويلتزم بالنفقات، ويأمر بصرفها، ويقوم باعداد الاوامر الخاصة بالايرادات في حدود الاعتمادات المخصصة لكل سنة مالية. ويمكنه تحت مسؤوليته، أن يفوض إمضاءه.

المادة 34 : يرسل المدير إلى المراقب المالي للمدرسة نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط الواردة في المادة 31 أعلاه.

المادة 35 : يمارس الرقابة المالية للمدرسة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 36 : يمسك محاسبة المدرسة عون محاسب يعين طبقا لاحكام المادة 34 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 25 غشت سنة 1990 المذكور أعلاه.

المادة 37 : يعد العون المحاسبي حساب التسيير، ويشهد بأن مبلغ السندات المطلوب تحصيله والحوالات التي اصدرها مطابقة لكتابات.

ويعرض مدير المدرسة هذا الحساب على المجلس الاداري مشفوعا بتقرير يتضمن جميع الشروح والبيانات المفيدة التي تتعلق بالتسيير المالي في المدرسة.

ويقدم عندئذ إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية مشفوعا بملاحظات المجلس الاداري للموافقة عليه.